

المجموع

انصرف إلى حجة الإسلام لأنه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء الشرح حديث ابن عباس لا ضرورة في الإسلام رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والضرورة بالصاد المهملة قد بيناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج ضرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أو قرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال إن الحسن بن عماره كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم وأما شبرمة فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة